

Distr.
GENERAL

ST/SG/AC.10/32
15 February 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الأمانة العامة



لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة
وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد
الكيميائية وتوسيمها

تقرير لجنة الخبراء عن دورتها الثانية
(١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦-١	الحضور
٣	٧	إقرار جدول الأعمال
٣	٨	انتخاب أعضاء المكتب
٤	٩-١٠	قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤	١١-١٢	أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤
٥	١٣-١٤	أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها خلال فترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤
٥	١٥-١٦	برنامج العمل
٥	١٥	برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ والمقترحات المتعلقة به
٦	١٦	الجدول الزمني للاجتماعات

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٧	١٧ مشروع القرار ٢٠٠٥/... للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
٧	١٨ اعتماد التقرير

المرفقات:

٨	<u>المرفق ١:</u> تعديلات على الطبعة الثالثة عشرة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، النظام النموذجي (ST/SG/AC.10/1/Rev.13) (انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/32/Add.1) ..
٨	<u>المرفق ٢:</u> تعديلات على الطبعة الرابعة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، دليل الاختبارات والمعايير (ST/SG/AC.10/11/Rev.4) (انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/32/Add.2)
٨	<u>المرفق ٣:</u> تعديلات على الطبعة الأولى من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها (GHS) (ST/SG/AC.10/30) (انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/32/aDD.3)
٩	<u>المرفق ٤:</u> مشروع القرار ٢٠٠٥/... للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

التقرير

الحضور

- ١ - عقدت لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها دورتها الثانية في جنيف يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
- ٢ - واشترك في الدورة خبراء من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السنغال، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- ٣ - وبموجب المادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اشترك في الدورة مراقبون من بلغاريا، الجزائر، سلوفاكيا، سويسرا.
- ٤ - وحضر الدورة ممثل لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (UNITAR).
- ٥ - ومثلت في الدورة المنظمة الحكومية الدولية التالية: لجنة الجماعات الأوروبية.
- ٦ - واشترك ممثلون للمنظمات غير الحكومية التالية في مناقشة البنود ذات الأهمية لمنظمتهم: المجلس الأوروبي للصناعات الكيميائية (CEFIC)، واتحاد صناعات الأصباغ والطلاءات للسوق المشتركة للمخروط الجنوبي (IFPCM)، والمجلس الاستشاري بشأن البضائع الخطرة (DGAC)، والمجلس الدولي لرابطات الصناعات الكيميائية (ICCA)، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO)، وجمعية الصابون والمنظفات (SDA)، وجمعية الغاز المضغوط (CGA)، والاتحاد الدولي للنقل الجوي.

إقرار جدول الأعمال

الوثيقة: T/SG/AC.10/31 (الأمانة)

الوثيقة غير الرسمية: INF.1 (قائمة الوثائق) (الأمانة)

- ٧ - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة، كما تم تعديله مع إضافة الوثائق غير الرسمية (INF.1 إلى INF.3).

انتخاب أعضاء المكتب

- ٨ - بناء على اقتراح من الخبير الوافد من الولايات المتحدة الأمريكية، انتخب كل من السيدة ك. هيدريك (كندا) والسيد س. بناساي (إيطاليا)، رئيسة ونائبا لرئيسة الدورة، على التوالي.

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثيقة: ST/SG/AC.10/2004/1 (Secretariat)

٩- أحاطت اللجنة علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وبمقرريه ٢٠١/٢٠٠٣ دال المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٠١/٢٠٠٤ ألف المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وبما يترتب على هذا القرار وهذين المقررين من نتائج بالنسبة لعضوية اللجنة وعضوية لجنتيها الفرعيتين، على النحو المبين بالتفصيل في الملاحظات التفسيرية الملحقة بمجدول الأعمال.

١٠- وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بنشر الأمانة للطبعة الثالثة عشرة المنقحة من التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة، النظام النموذجي (ST/SG/AC.10/1/Rev.13)، والطبعة الرابعة المنقحة من التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة، دليل الاختبارات والمعايير (ST/SG/AC.10/11/Rev.4)، والنسخة الأولى من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها (ST/SG/AC.10/30)، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. والنظام النموذجي والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها متاحان أيضاً بجميع اللغات الرسمية على العنوان التالي لموقع شعبة النقل باللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (www.unece.org/trans/danger/danger.htm). كما أن هذين النظامين متاحان بصورة مستقلة على أقراص مدججة بذاكرة للقراءة فقط (CD-ROM) باللغتين الإنكليزية/الفرنسية كمنشورات للمبيع تتضمن بالإضافة إلى ذلك دليل الاختبارات والمعايير. وتتيح الأمانة نسخاً باللغات الأخرى عند الطلب.

أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤

الوثائق: Add.1 و ST/SG/AC.10/C.3/46

Add.1 و ST/SG/AC.10/C.3/48

Add.1 و ST/SG/AC.10/C.3/50

ST/SG/AC.10/C.3/2004/80

Adds.1-11 و ST/SG/AC.10/C.3/2004/CRP.3

Adds.1-5 و ST/SG/AC.10/C.3/2004/CRP.4

١١- أحاطت اللجنة علماً بتقارير لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة عن دوراتها الثالثة والعشرين، والرابعة والعشرين، والخامسة والعشرين. كما أحاطت علماً بأن اللجنة الفرعية اعتمدت تقاريرها عن دورتها السادسة والعشرين (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) بالاستناد إلى مشروع أعدته الأمانة (ST/SG/AC.10/C.3/2004/CRP.3) و Adds.1-11 و CRP.4 و Adds.1-5) بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة. وصدر التقرير النهائي بوصفه الوثيقة (ST/SG/AC.10/C.3/52).

١٢ - وقررت اللجنة الموافقة على تقارير اللجنة الفرعية، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على التوصيات الموجودة بشأن نقل البضائع الخطرة والتوصيات الجديدة المقدمة (انظر المرفقين ١ و ٢).

أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها خلال فترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤

الوثائق: ST/SG/AC.10/C.4/10

ST/SG/AC.10/C.4/12

ST/SG/AC.10/C.4/14

ST/SG/AC.10/C.4/2004/15

Adds.1-3 و ST/SG/AC.10/C.4/2004/CRP.3

Add.1 و ST/SG/AC.10/C.4/2004/CRP.4

١٣ - أحاطت اللجنة علماً بتقارير اللجنة الفرعية عن دوراتها الخامسة، والسادسة، والسابعة. كما أحاطت علماً بأن اللجنة الفرعية اعتمدت التقرير عن دورتها الثامنة (٧-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) بالاستناد إلى مشروع أعدته الأمانة (ST/SG/AC.10/C.4/2004/CRP.3 و Adds.1-3 و CRP.4 و Add.1) مع إجراء بعض التغييرات الطفيفة. و صدر التقرير النهائي بوصفه الوثيقة ST/SG/AC.10/C.4/16.

١٤ - وقررت اللجنة الموافقة على تقارير اللجنة الفرعية، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على النص الحالي للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، والأحكام الجديدة التي أُقرت (انظر المرفق ٣).

برنامج العمل

برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ والمقترحات المتعلقة به

الوثيقة غير الرسمية: INF.3 (الأمانة)

١٥ - وافقت اللجنة على برنامج عمل اللجنتين الفرعيتين على النحو الوارد في الوثيقتين ST/SG/AC.10/C.3/52، الفقرتان ١٤١ و ١٤٢ و ST/SG/AC.10/C.4/8، وكذلك على قائمة المهام المحددة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يتعلق بالمخاطر على الصحة والمخاطر على البيئة (ST/SG/AC.10/C.4/8، المرفق ٣).

الجدول الزمني للاجتماعات

١٦- وافقت اللجنة على أن يكون الجدول الزمني للاجتماعات للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ كما يلي:

٢٠٠٥

- ٤-٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥: اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة - ١٠ جلسات
١١-١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (صباحاً): اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً
٥ جلسات لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها -
- ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥: اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة - ١٥ جلسة
٧-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (بعد الظهر): اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً
٥ جلسات لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها -
- (المجموع: نقل البضائع الخطرة ٢٥ جلسة
النظام المنسق عالمياً: ١٠ جلسات)

٢٠٠٦

- ٣-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (صباحاً): اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة - ١٥ جلسة
١٢-١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (بعد الظهر): اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً - ٥ جلسات
- ٤-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (صباحاً): اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة - ١٣ جلسة
١٢-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (بعد الظهر): اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً - ٥ جلسات
- ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦: لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها - ٥ جلسات
- (المجموع: نقل البضائع الخطرة: ٢٨ جلسة
النظام المنسق عالمياً: ١٠ جلسات
لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها: ٥ جلسات)

مشروع القرار ٢٠٠٥/... للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثيقة غير الرسمية: INF.2

١٧- اعتمدت اللجنة مشروع قرار لينظر فيه المجلس في دوراته الموضوعية المقرر عقدها خلال عام ٢٠٠٥ (انظر المرفق ٤).

اعتماد التقرير

١٨- اعتمدت اللجنة تقرير دورتها الثانية ومرفقاته بالاستناد إلى مشروع أعدته الأمانة العامة.

المرفق ١

تعديلات على الطبعة الثالثة عشرة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

النظام النموذجي (ST/SG/AC.10/1/Rev.13)

(انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/32/Add.1)

المرفق ٢

تعديلات على الطبعة الرابعة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

دليل الاختبارات والمعايير (ST/SG/AC.10/11/Rev.4)

(انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/32/Add.2)

المرفق ٣

تعديلات على الطبعة الأولى من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد

الكيميائية وتوسيمها (ST/SG/AC.10/30)

(انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/32/Add.3)

المرفق ٤

مشروع القرار ٢٠٠٥/... للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٩٩/٦٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٠٠١/٣٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢٠٠١/٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٠٠٣/٦٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها^(١) خلال فترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤،

ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

وإذ يسلم بأهمية أعمال اللجنة لمواءمة المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير السلامة في جميع الأوقات، وتيسير التجارة، وأهمية ذلك لمختلف المنظمات المسؤولة عن النظام النموذجي، مع الاستجابة في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون للبضائع الخطرة، بما في ذلك أمنها أثناء النقل،

وإذ يلاحظ تزايد حجم البضائع الخطرة المتداولة في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع في مجالي التكنولوجيا والابتكار،

وإذ يدكر بقراره ١٩٧٥ (د-٥٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ الذب طلب فيه من اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع الهيئات الأخرى المعنية، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وما كان يعرف بالمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، ومنظمة الطيران المدني الدولية، والاتحاد الدولي للنقل الجوي، واللجان الإقليمية، إمكانية التوصل إلى نهج مشترك لصياغة اتفاقية دولية بشأن نقل البضائع الخطرة بجميع وسائط النقل، تأخذ في الاعتبار المجال العام لاتفاقية مستقبلية تتعلق بالنقل الدولي المتعدد الوسائط،

وإذ يدكر أيضاً بأن اللجنة، استجابة للقرار ١٩٧٥ (د-٥٩)، اعتبرت، حتى الآن، أن النظر في مثل هذه الاتفاقية قد لا يكون مناسباً ما لم يتم التوفيق بين الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية التي تنظم النقل الدولي للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ أن الصكوك الدولية الرئيسية التي تنظم نقل البضائع الخطرة بمختلف وسائط النقل (المدونة البحرية الدولية لنقل البضائع الخطرة، والتعليمات الفنية لنقل البضائع الخطرة بطريقة آمنة جواً، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل

(١) E/2005/... [تستكمل].

الدولي للبضائع الخطرة على الطرق البرية، واللوائح المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة عن طريق الممرات المائية الداخلية)، وكذلك العديد من اللوائح الوطنية، قد تمت مواءمتها حالياً مع النظام النموذجي المرفق بتوصيات اللجنة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بيد أن عدم تلقائية عملية تحديث التشريعات الوطنية للنقل الداخلي في غالبية بلدان العالم تظل السبب الرئيسي لعدم التوافق التنظيمي على الصعيد العالمي، وتشكل عقبات تشريعية كأداء أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

١- يعرب عن تقديره لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمنها أثناء النقل؛

٢- يطلب إلى الأمين العام:

(أ) تعميم التوصيات الجديدة والمعدلة^(٢) بشأن نقل البضائع الخطرة على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وسائر المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) نشر الطبعة الرابعة عشرة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي^(٣)، وتعديلات الطبعة الرابعة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير^(٤)، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٥؛

(ج) إتاحة هذه المطبوعات على الموقع الإلكتروني لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا^(٥)، التي تقدم أيضاً خدمات السكرتارية إلى اللجنة، وإتاحتها أيضاً على قرص مدمج بذاكرة للقراءة فقط؛

٣- يدعو جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وسائر المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها بشأن التوصيات المعدلة؛

٤- يدعو جميع الحكومات المهتمة بالأمر واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار لدى قيامها بوضع أو تحديث المدونات أو الأنظمة الملائمة؛

٥- يكرر طلبه إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولية، واللجان الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانية إيجاد نهج مشترك لصياغة اتفاقية تتعلق بالنقل الدولي المتعدد

(٢) ST/SG/AC.10/32، وAdd.1 و٢.

(٣) ST/SG/AC.10/1/Rev.14.

(٤) ST/SG/AC.10/11/Rev.4/Amendt.1

(٥) www.unece.org/trans/danger/publi/unrec/rev13/13_files_e.html

الوسائط للبضائع الخطرة، أو أي إمكانية أخرى لتحسين تزامن تنفيذ النظام النموذجي لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان من أجل ضمان تحقيق درجة سلامة عالية وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض التجارة الدولية؛

باء - أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها

وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، في دورته لعام ٢٠٠٢ المعقودة في جوهانسبرغ، شجّع البلدان، في الفقرة ٢٣ (ج) من خطة التنفيذ^(٦) التي وضعها على تنفيذ النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها في أقرب موعد ممكن كي يتم العمل على نحو كامل بهذا النظام بحلول عام ٢٠٠٨؛

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة أقرت في قرارها ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ خطة تنفيذ جوهانسبرغ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينفذ أحكام هذه الخطة ذات الصلة بولايتته، وأن يعمل بوجه خاص على تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن:

(أ) جميع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في مجال النقل أو البيئة، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولية، اتخذت الخطوات المناسبة لتعديل أو النظر في تعديل صكوكها القانونية من أجل وضع النظام المنسق عالمياً موضع التنفيذ؛

(ب) منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية تقومان أيضاً باتخاذ الخطوات المناسبة لتكييف توصياتهما ومدوناتهما ومبادئهما التوجيهية القائمة فيما يتعلق بالسلامة الكيميائية مع النظام المنسق عالمياً، وبخاصة في مجالي الصحة والسلامة المهنيين والوقاية من التسمم ومعالجته؛

(ج) الدول الأعضاء المشاركة في أنشطة اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، وكذلك المفوضية الأوروبية مجتهدة في إعداد تنقيحات للتشريعات الوطنية أو الإقليمية الواجبة التطبيق في سبيل تنفيذ النظام المنسق عالمياً؛

(د) العديد من برامج الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي، والمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، والحكومات، والمفوضية الأوروبية، والمنظمات غير الحكومية التي تمثل الصناعات الكيميائية، قد نظمت حلقات تدريبية وحلقات دراسية متعددة، وأنشطة أخرى لبناء القدرات على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني من أجل إذكاء الوعي في مجالات الإدارة، وقطاع الصحة، والصناعة، والإعداد لتنفيذ النظام المنسق عالمياً، أو ساهمت في تلك الأنشطة؛

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار الثاني، المرفق.

وإذ يدرك أن التنفيذ الفعلي بحلول التاريخ المستهدف وهو عام ٢٠٠٨ سوف يقتضي المزيد من التعاون بين اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها والهيئات الدولية المعنية، واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء، والتعاون مع قطاع الصناعات والأطراف المتأثرة الأخرى، والدعم الكبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

وإذ يذكّر بالأهمية الخاصة للشراكة العالمية بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في مجال بناء القدرات لتنفيذ النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسيمها بغية بناء القدرات اللازمة على جميع المستويات،

١ - يشيد بالأمين العام لنشر النظام المنسق عالمياً في شكل كتاب^(٧) باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وفي أقراص مدججة بذاكرة للقراءة فقط CD-ROM، وإتاحته مع المواد الإعلامية ذات الصلة على الموقع الإلكتروني لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا^(٨)؛

٢ - يعرب عن بالغ تقديره للجنة، ولبرامج الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتنفيذ النظام المنسق عالمياً؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) تعميم التعديلات^(٩) التي أدخلت على النظام المنسق عالمياً على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية؛

(ب) نشر الطبعة الأولى المنقحة^(١٠) من النظام المنسق عالمياً بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٥، وإتاحتها على أقراص مدججة بذاكرة للقراءة فقط CD-ROM وعلى الموقع الإلكتروني لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، التي تقدم خدمات السكرتارية للجنة؛

٤ - يدعو الحكومات إلى اتخاذ الخطوات الضرورية، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتنفيذ النظام المنسق عالمياً وفق ما أوصت به خطة التنفيذ التي وضعها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد؛

٥ - يكرر أيضاً دعوته للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات المعنية أن تعمل على تنفيذ النظام المنسق، وأن تقوم، حيثما كان ذلك ملائماً، بتعديل ما لديها من صكوك قانونية

(٧) ST/SG/AC.10/30.

(٨) www.unece.org/trans/danger/public/ghs/ghs.html

(٩) ST/SG/AC.10/32/Add.3.

(١٠) ST/SG/AC.10/30/Rev.1.

دولية تتناول سلامة النقل أو سلامة العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة، بحيث يوضع النظام المنسق موضع التنفيذ من خلال هذه الصكوك؛

٦ - يدعو الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية إلى تزويد لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها بالمعلومات بشأن تنفيذ النظام؛

٧ يشجع الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، وبوجه خاص دوائر الصناعة، على تعزيز دعمها لتنفيذ النظام المنسق عالمياً بتقديم مساهمات مالية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية و/أو مساعدة تقنية.

جيم - برنامج عمل اللجنة

وإذ يحيط علماً ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ حسبما ورد في الفقرات... إلى ... من تقرير الأمين العام^(١١)،

وإذ يلاحظ ضعف التمثيل النسبي لخبراء البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في عمل اللجنة، وضرورة ضمان مشاركتهم على نطاق أوسع في هذا العمل؛

وإذ يلاحظ مع القلق أن الموارد من موظفي الخدمات العامة التي كانت تتطلبها أنشطة اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها عند إنشائها والتي تم توفيرها من خلال المساعدة العامة المؤقتة حتى نهاية عام ٢٠٠٤ قد أُلغيت في عام ٢٠٠٤، دون مراعاة للتوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها الأولى^(١٢)،

١ - يقرر الموافقة على برنامج عمل اللجنة؛

٢ - يشدد على أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عمل اللجنة، ويدعو في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات تسهل مشاركتهم، بما في ذلك عن طريق التكفل بتكاليف السفر وبدلات الإقامة، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى أن تقدم إسهاماتها إذا كانت في وضع يسمح لها بذلك؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يعيد تخصيص الموارد المناسبة من موظفي الخدمات العامة لأنشطة اللجنة؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٥ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وتنفيذ التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها.

(١١) E/2005/... [تستكمل].

(١٢) E/2003/46، الفقرة ٣٣.